

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى ماعرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة البت في التظلم ومدة طلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة رقم (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ إلى ستين يوماً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ؛

صدر في ١٠/١٠/١٩٩٣

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز